

المادة 1: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 والمرسوم التنفيذي رقم 11-404 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2، وطبقا للقرار الوزاري رقم المؤرخ في 05 ماي 2004 المحدد لإجراءات أعمال المجلس العلمي للجامعة، فإن النظام الداخلي الحالي يحدد كفاءات سير المجلس العلمي للجامعة وينظم اجتماعاته.

المادة 2 : يبيد المجلس العلمي للجامعة آراءه وتوصياته على الخصوص حول ما يلي :

- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين والبحث للجامعة
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل الكليات والمعاهد والأقسام، وعند الاقتضاء الملحقات ووحدات البحث ومخابر البحث
- برامج التبادل والتعاون العلمي، الوطني والدولي
- حصائل التكوين والبحث للجامعة
- برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات، الاجتماعية والاقتصادية
- برامج التظاهرات العلمية للجامعة
- أعمال تسمين نتائج البحث
- حصائل ومشاريع افتتاح الوثائق العلمية والتقنية للجامعة.
- ويبيد رأيه في كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي التي يعرضها عليه رئيسه.
- يعلم رئيس الجامعة مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي أدلى بها المجلس العلمي للجامعة.

المادة 3 : يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتين (2) في السنة في دورة عادية . ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي وإما من رئيس المجلس العلمي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 4 : يمكن للمجلس العلمي للجامعة استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته

المادة 5 : يمكن للمجلس العلمي للجامعة أن يقترح ، متى اقتضى الأمر ، إنشاء لجنة خاصة مؤقتة يشارك فيها أعضاء من خارج المجلس لدراسة مسائل علمية يحددها المجلس.

المادة 6 : يقوم رئيس المجلس العلمي للجامعة بوضع جدول الأعمال بالتشاور مع نواب مدير الجامعة. يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة علمية يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين.

المادة 7 : يضطلع نائب مدير الجامعة (المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي

والتكوين العالي فيما بعد التدرج) بأمانة المجلس العلمي للجامعة. ويتمثل دوره في ضمان السير الحسن للمجلس وحفظ الأرشيف، كما يتكفل ب :

- استلام الملفات المطلوب دراستها في المجلس ومعاينة مدى مطابقتها للشروط المحددة.
- وضع الوثائق الضرورية ، بما في ذلك النصوص التنفيذية، تحت تصرف أعضاء المجلس لتأدية مهامهم.
- تسيير ونشر محاضر اجتماع المجلس العلمي.

المادة 8 : يتولى رئيس المجلس العلمي إدارة جلسات المجلس.

المادة 9 : في حال تعذر حضور رئيس المجلس لأحد اجتماعاته، يعين المدير من يخلفه من نوابه.

المادة 10 : يدعى المجلس للانعقاد 15 عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لذلك بإرسال استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضائه. ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة 11 : لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد ثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول . متى توفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع فإن استمراره من بداية الاجتماع إلى نهايته شرط لصحة الاجتماع.

يجب على رئيس المجلس إنهاء الاجتماع فور زوال هذا الشرط.

المادة 12: حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس العلمي للجامعة إلزامية.

الغياب غير المبرر ثلاث مرات متتالية يخول المجلس إقصائه من العضوية وتعويضه بعضو آخر وفقا للقانون.

المادة 13: يصدر المجلس العلمي توصياته بالتوافق، وتصدر بالأغلبية البسيطة في حال تعذر ذلك؛ إذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : يجب السهر على الاحترام المتبادل حال انعقاد اجتماعات المجلس العلمي.

المادة 15 : يخضع الأعضاء لالتزام التحفظ والسرية المطلقة فيما يخص الآراء المعبر عنها أثناء الاجتماع. كل توصية أو رأي مدون على محضر اجتماع المجلس العلمي يكون ملزما لكل الأعضاء.

المادة 16: يجب حضور الأعضاء في الوقت المحدد للاجتماع وعدم مغادرتهم دون مبرر قبل رفع الجلسة.

المادة 17: يمنع استعمال الهواتف النقالة أثناء الاجتماع إلا في حالات الضرورة القصوى بعد استئذان رئيس المجلس العلمي.

المادة 18: يمكن فصل أي عضو أخل إخلالا جسيما بالنظام الداخلي للمجلس أو حسن سير عمله، بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 19: في حالة شغور المنصب لسبب من الأسباب، يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا.

المادة 20: في حالة مناقشة ملف أو قضية لها علاقة بأحد أعضاء المجلس العلمي يجب على المعني الانسحاب من الاجتماع والعودة إليه بعد انتهاء المناقشة إلا إذا ابدى المجلس حاجة لحضوره.

المادة 21: يمكن للمجلس العلمي للجامعة أن يعين من بين أعضائه مكتبا يتشكل من رئيس المجلس العلمي للجامعة ونائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج ورؤساء المجالس العلمية للكليات للنظر في القضايا المستعجلة. يعلم بقية أعضاء المجلس بالتوصيات أو الآراء المعبر عنها في الاجتماع القادم للمجلس العلمي للجامعة.

المادة 22: يعد رئيس المجلس العلمي للجامعة هو الممثل القانوني للمجلس إزاء الغير، والناطق الرسمي باسمه.

المادة 23: تدون نتائج أعمال المجلس العلمي للجامعة في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى نيابة رئاسة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة 24: يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس ويرسل للكليات خلال الخمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ الاجتماع.